ان يعطف قوله يظن على قوله يعلم ليفيد وقوع او خبر غير
ما دام انتفا العلم والظن معا فيجب [...] ما دام قيل لم يعلم او لم يظن عطف
الموجب العموم كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا
على نفي فانه لا يفيد العموم وان اشعر بالعموم اذ يكون معناه لم يحمل على المجاز ما دام انتفا العلم
او انتفا الظن فيجب ان لا يحمل على المجاز لو انتفى العلم وحصل الظن او بالعكس فلعل ذكر كلمة او في الشرح
لاظهار العامل المعطوف للاشعار بان الظن مجزوم معطوف على نعلم لا مرفوع معطوف على لم نعلم واما
فذكرهما عن حسن ما عرفت ثم ان الحكم فيما لم نعلم او نظن هو الحمل على الحقيقة كما صرح به
في الشرح وقال السيد المحقق في شرح المفتاح انه اذا لم نعلم ولم نظن يردد بين كونه مجازا
صادقا او حقيقة كاذبة فالذي ذكره الشارح يقتضي انه اذا لم نعلم او لم نظن ان يحمل ولا يكره
بحكم لكونه في الظاهر مثلا كانه قائل ذلك على انه اذا لم توجد قرينة على المجاز اللغوي حمل على المعنى الحقيقي
الان ذلك لان حق اللفظ ان يستعمل في المعنى الموضوع له واما هاهنا فحق العاقل ان يعتقد
الظاهر ويسعى ان يحمل كلامه على وجه الصحة ما امكن قال بل الذي ذكره الشارح هو الموافق
لقيد في الظاهر المأخوذ صريحا في تعريف الحقيقة وضمنا في تعريف المجاز وقوله ويمكن الجواب عنه
انه لحصول الظن بان العاقل لا يريد الظاهر ولا يسلم ذلك فيما لم يحصل فيه ظن ولو سلم ذلك لوجب
حمل كلامه على المجاز ولم يكن للتردد وجه فتامل **قوله** لم نعلم ولم نستدل يحتمل
ان يكون اشارة الى انه لم نستدل محذوف متعلقه وقوله كما استدل وان يكون اشارة الى انه
مراد بمفهوم مساق الكلام وان لم يدرج فيه ويمكن ان يجعل قوله كما استدل
بمعنى كما علم مجازا باعتبار السببية وذكره على نظرا الى اللفظ لكن الاولى ان يجعل قوله
كما استدل لكما ظن اقرب وان قوله في الخصم الا هو انا استدللنا في النجوم في الاول
كما لاح ولعل في قول الشارح ايضا لم نعلم ولم نستدل اشارة الى هذا احسن عطف قوله نستدل
على قوله نعلم ولم يذكر الظن **قوله** او كون الامر بمعنى الحصر والنكتة في التعبير عن الخبر
بلفظ الامر الدلالة على ان الليالي في حدثها مامورة بامره سبحانه مسخرات لحكمه فيما يحدث

ان يكون منقطعا

ان يكون منقطعا فيكون من الالتفات **قوله** فانه يدل الخ وذلك لانه لما ان ذكر دليل الكلام
القائل والمسلم بقوله هذا والامام قال بذلك قال هذا العدم العالم بالفضل ايضا يمكن ان يكون
التجوز في الاخر بقرينة الاول بل هو اولى لما في الاوامر المصير الى المجاز قيل او انه لا يناسب
حمل كلام العاقل على وجه الصحة ما امكن اولى **قوله** بناء على انه زمان او سبب قيل كون جري
الليالي سببا هو الظاهر واما كونه زمانا فخفي ولا بعد ان يقال ان معنى جري الليالي
كما في فصل الخطاب حيث قال انه بمعنى الخطاب الفاصل بمعنى كونها حادثا به ابهامه
لتمرن الانسان على التدريج وح تظهر الزمانية ايضا لكنه لا يناسب هذا المعنى بسبب الحر الى المعنى
والاحلال قول المص واقسامه اربعة الحقيقة ايضا تنقسم الى الاقسام المذكورة لكنه خص المجاز
بالذكر لانه المقص في هذا الباب **قوله** باعتبار حقيقة الطرفين او مجازيتهما فانه يقتضي ان
كل واحد من الاقسام الاربعة قد اعتبر فيه احد الامرين اما حقيقة الطرفين معا او مجازيتهما
معا وليس كذلك فانه لا يحصل ذلك الا في احد الاولين فحق العبارة ان يقول باعتبار حقيقة
الطرف ومجازه بافراد الطرف والاتيان بلفظ الواو وقد يوجه بان تنويع القسمة بهذا الاعتبار
بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة الى مجموع الاربعة سوى وجد في كل قسم اولا وقد يحمل هذا
الاعتبار في احد الاولين وفي مجموع القسمين الاخرين لان الطرفين في مجموعهما حقيقتان
او مجازان او بان يحمل قوله حقيقة الطرفين او مجازيتهما على معنى انضياف مجموع الامرين
من الحقيقة والمجاز الى الطرفين لا انضياف كل واحد منهما على حدة فكان حق العبارة باعتبار
حقيقة ومجازية الطرفين الا انه كرر المضاف لرعاية الامر اللفظي كما كرر المضاف
في بيني وبينك وامثاله او ذلك للاشارة الى انه لا يجتمع الامران في قسم وان الملحوظ
في القسمة اتصاف الطرفين بالحقيقة او المجاز لا بهما جميعا **قوله**
لغويان قيل قد يكونان [...] الله وصل الربيع

Copyright © King Saud University